محضر الجلسة رقم 609

التاريخ: الثلاثاء 4 رجب 1429 (8 يوليوز 2008)
الرئاسة: المستشار السيد محمد فوزي بنعلال، الخليفة الثاني لرئيس المجلس.
التوقيت: خمس وعشرون دقيقة، ابتداء من الساعة السابعة والدقيقة الخامسة مساء.
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بشأن طلب توقيف المتابعة القضائية في حق المستشار السيد يوسف التازي.

السيد محمد فوزي بنعلال رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

إذن نواصل جدول أعمالنا بالانتقال للدراسة والتصويت على تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بشأن طلب توقيف المتابعة القضائية في حق المستشار السيد يوسف التازي.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول الموضوع، إلى كان ممكن من السيد رئيس اللجنة أن يقدم لنا تلخيصا حول هذا القرار.

تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

شكرا السيد الرئيس.

إخواني المستشارين المحترمين،

إذن سأحاول أن أعطيكم ما هو مدون في التقرير. وبداية، أقول تبعا للكتاب الذي توصلت به رئاسة اللجنة من السيد رئيس مجلس المستشارين، بتاريخ 27 يونيو 2008، بشأن طلب عقد اجتماع اللجنة من أجل البت في طلب توقيف المتابعة القضائية في حق المستشار السيد يوسف التازي، عقدت تبعا لذلك لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان اجتماعا صبيحة يوم الأربعاء 2 يوليوز 2008، من أجل تدارس ومناقشة الموضوع.

وكان الطلب الذي توصلت به رئاسة اللجنة مرفقا أولا بالقرار الذي سبق أن أصدره مكتب المجلس بتاريخ 15 يناير 2007، حول نفس الموضوع والقاضي بالتفويض للسيد رئيس المجلس من أجل الاتصال بالسيد وزير العدل لبحث الموضوع الذي لم تحترم فيه مقتضيات الدستور والنظام الداخلي والقانون رقم 17.01 المتعلق بالحصانة البرلمانية، وإعطاء التتبع الضروري لتوقيف المتابعة القضائية في حق المستشار السيد يوسف التازي.

وكذلك، كان مرفق ثاني وهو يتجلى في نسخة من رسالة جوابية الواردة على رئاسة المجلس من السيد وزير العدل، الذي طلب بمقتضاها بموافاته بالقرار الصادر عن مجلس المستشارين بتوقيف المتابعة القضائية في حق السيد المستشار، بإحالة ذلك القرار على السلطة القضائية المختصة قصد تنفيذه فورا وفق مقتضيات المادة 5 من قانون الحصانة البرلمانية.

وبالنظر لأهمية الموضوع، ولكون النازلة تعتبر أول سابقة تم بموجبها تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بتوقيف المتابعة القضائية في حق المستشار البرلماني، فقد عملت اللجنة على دراسة الموضوع وفق منهجية مضبوطة، وذلك من أجل استيعاب مختلف المعطيات المحيطة بها، بدء باستعراض القوانين المنظمة للموضوع من طرف رئاسة اللجنة والتأكيد على وجوب احترام مسطرة المناقشة كما حددها النظام الداخلي للمجلس، قبل الانتقال في الأخير إلى اتخاذ القرار المناسب من طرف اللجنة، وذلك في إطار أولا الفقرة الرابعة من الفصل 39 من الدستور التي جاء فيها، لا بد أن أذكر بما جاء فيها، يوقف اعتقال عضو من أعضاء البرلمان أو متابعته إذا صدر طلب بذلك من المجلس الذي هو عضو فيه ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

ثم كذلك، الباب 6 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين الخاص بالحصانة البرلمانية التي جاء في بعض مواده أذكر من بينها، المادة 174 التي أشارت أولا إلى أنه يجب على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

إذن توصلت بطلب تأجيل اعتقال أحد المستشارين أو توقيف متابعته أن تستمع إلى صاحب الاقتراح أو الموقع عليه وكذلك المستشار المتابع أو زميل له من المجلس يتولى الكلام بدله.

ثم كذلك، هناك المادة 178 من النظام الداخلي التي جاء فيها ليتأتى للمجلس أن يبت في العدول عن اعتقال أحد المستشارين وعن متابعته طبقا للفصل 39 من الدستور، يجب أن تسجل الطلبات الرامية إلى ذلك باقتراح من ندوة الرؤساء في آخر جدول أعمال أقرب جلسة تعقد خاصة لمناقشة أسئلة أعضاء المجلس وجواب الحكومة عليها طبقا للفصل 56 من الدستور، وابتداء من تاريخ إيداع الطلب وتوزيع قرار لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في شأنه، فإذا مضت 20 يوما دون أن يوزع القرار، قرار هذه اللجنة، فإن المكتب يسجله تلقائيا.

ثم إنه كذلك، هناك القانون رقم 17.01 المتعلق بالحصانة البرلمانية والذي أشار في المادة الأولى منه إلى ما يلي:

" يقدم طبقا لأحكام هذا القانون طلب الإذن بمتابعة عضو من أعضاء مجلس البرلمان من أجل جناية أو جنح أو إلقاء القبض عليه أو طلب توقيف المتابعة أو الاعتقال المتخذ طبقا للفصل 39 من الدستور".

ثم هناك المادة 5 منه كذلك من نفس القانون التي جاء فيها:

"يوجه رئيس المجلس المعني القرار الذي يطلب بمقتضاه أحد مجلسي البرلمان توقيف الاعتقال أو المتابعة ضد أحد البرلمانيين إلى وزير العدل

الذي يحيله فورا على السلطة القضائية المختصة قصد تنفيذه وفق مقتضيات الفقرة 4 من الفصل 39 من الدستور".

الآن انتقل التقرير بخصوص دراسة الموضوع فأشار:

وتطبيقا لمقتضيات النظام الداخلي، وانطلاقا مما ذكر تم الاستماع في البداية إلى المستشار المعني السيد يوسف التازي الذي أكد في تصريحه أمام أعضاء اللجنة كون الموضوع يتعلق بملف جنائي عدد أو رقم 2006/05/711 الرائج حاليا أو المعروض حاليا أمام غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، والمدرج بجلسة 2008/09/16 والذي يهم مشروع الحسن الثاني المتابع هو فيه بتهمة جناية المشاركة في تبديد أموال عمومية.

ويذكر السيد يوسف التازي أمام أعضاء اللجنة، ويؤكد أن هذه المتابعة كانت موضوع ملف تحقيق عدد 06/2005 والذي صدر بشأنه أمرا بالإحالة من طرف السيد قاضي التحقيق الأستاذ خالد سرحان على الغرفة الجنائية الإبتدائية لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء تحت رقم 2006/11 منذ فاتح غشت 2006، ومؤكدا بالمناسبة أن الإخلالات التي عرفها تدبير الملف في الجوانب الشكلية والموضوعية حسب رأيه، هي التي أدت به إلى تقديم هذا الطلب، إذ لم يتم احترام مقتضيات المادة الثانية من القانون رقم 17.01 المتعلق برفع الحصانة البرلمانية، التي تنص على قيام الوكيل العام للملك المختص بإشعار البرلماني شفويا بموضوع الشكاية المتعلقة بجناية أو جنحة التي يمكن أن تنسب إليه، قبل تلقي تصريحه أو الأمر بإجراء بحث تمهيدي أو إجراء آخر للتأكد من الطابع الجرمي والأفعال المنسوبة إليه، إذ تم استدعاؤه من طرف سلطة غير مختصة ألا وهي قاضي التحقيق عن طريق الهاتف بالمنزل للإدلاء بشهادة في الملف في إطار جلسة أولية، وليتحول بقدرة قادر ويتحول الأمر بعد ذلك إلى إلصاق التهمة به في هذه القضية، معلنا أنه استجاب لذلك الاستدعاء عن طريق الهاتف احتراما ومساعدة للقضاء.

مضيفا أن الأفعال المتهم بارتكابها غير صحيحة باعتبار أن الشركة التي كان يعتبر فقط عضوا مساهما فيها، قامت بإنجاز صفقة مقابل استخلاص أموال عمومية، وقد أشار كذلك في هذا الصدد إلى أن تلك الصفقة لم يتم توقيعها من طرفه أبدا، حيث أن اسمه غير متواجد في الوثائق.

كما أكد أنه لم يحضر أي اجتماع عند تنفيذ الصفقة أو تتبعها، بالإضافة إلى إدلائه لقاضي التحقيق بما يفوق 117 محضرا تدل على الإنجاز ولم يتم أخذها بعين الاعتبار رغم كونها كلها موقعة من طرف أزيد من 20 مسؤولا، علاوة على أن الشركة لم تستخلص كل الأموال المستخلصة بخصوص الصفقة.

إذن بعد هذا التصريح، فتح باب المناقشة التي تركزت حول محورين أساسيين:

- أولهما ذو طابع عام يتعلق بأهمية الموضوع في سياق تشخيص واقع الوضعية الاعتبارية للبرلمان المغربي ودراسة توقيف المتابعة كإحدى أهم الآليات الموضوعة لحماية العضو البرلماني لأداء مهامه التمثيلية، سواء من حيث طبيعته القانونية، وفي حدود اختصاص اللجنة بشأنها، أو على مستوى كيفية تطبيق قانون الحصانة البرلمانية على أرض الواقع وما هناك من تأويلات مختلفة بخصوص ذلك؛
- أما المحور الثاني في المناقشة فقد تركز على الملف والحيثيات المرتبطة به، وتجلت في طرح بعض الاستفسارات وطلب بعض الإيضاحات تخص بعض الوثائق والإدلاء كذلك ببعض الأجوبة من طرف المعني بالأمر بخصوص تلك الاستفسارات والإيضاحات.

وفي هذا الإطار، أشار السادة أعضاء اللجنة المتدخلون أن المشرع المغربي أولى أهمية خاصة لحماية ممثلي الأمة في أداء مهامهم التمثيلية، إذ نص في أسمى وثيقة قانونية في البلاد، ألا وهي الدستور، على ضمانات أساسية تخول لهم العمل بكل حرية وجرأة دون خوف من الوقوع ضحية افتعالات أو تلفيف قضايا أو تصفية حسابات سياسية أو مؤامرة شخصية أو الضغط أو التشويش عليهم في أداء مهامهم من أية جهة كانت، فحدد المشرع عدة آليات للحماية تتجلى في حصانة الرأي وفرض قيود مسطرية على المتابعة قبل إنجازها ومنح إمكانية طلب توقيف المتابعة للمؤسسة، وهي المقتضيات التي عملت القوانين على توضيحها وشرح بعض تفاصيلها وإجراءاتها، وخاصة القانون المتعلق بالحصانة البرلمانية والباب 6 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين والباب 5 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

وتعتبر قضية السيد المستشار يوسف التازي أول سابقة في تاريخ البرلمان المغربي الذي طلب بموجبها تفعيل تلك المقتضيات القانونية الخاصة بمسطرة توقيف المتابعة، ومن تم تطلب الأمر التعامل معها بدقة وحساسية خاصة من حيث تطبيق القانون وهو ما سيزيد في مراكمة اجتهادات وتراكمات جديدة حول الظروف المرتبطة بالعمل البرلماني والحفاظ على هيبة وكرامة العاملين بالبرلمان بمجلسيه.

وإن الفترة الزمنية وإذ طرح تساؤل حول الفترة الزمنية التي أخذها الموضوع حسب البعض والتي واكبتها ظروف صحية كرد على تلك الاستفسارات حسب المعني بالأمر قبل الاهتداء إلى المسطرة العادية لدراسة الملف في اللجنة، وبعد ذلك في الجلسة العامة بمجلسنا الموقر لاتخاذ القرار النهائي بشأنها.

وإن ذلك يعكس إلى حد بعيد التفسيرات والتأويلات المختلفة للنصوص القانونية بمراعاة التواجد داخل الدورة البرلمانية أو خارج الدورة البرلمانية ومدى اختصاص ومسؤولية كل جهاز في البرلمان بخصوص الدفاع عن مصداقية وقيمة المؤسسة، لأن السكوت والتسامح حسب رأي بعض المتدخلين، والتساهل في احترام القوانين المؤطرة لمساطر متابعة ممثلي الأمة،

يؤدي إلى نتائج سلبية على الأداء البرلماني، وأن التطبيق السليم للمسطرة الذي ابتدأ في هذه النازلة بإحالة الطلب من طرف المكتب على اللجنة قصد الدراسة ورفع تقرير إلى المجلس لاتخاذ القرار النهائي، دفع بالعديد من المتدخلين خلال اجتماع اللجنة إلى مناقشة موضوع المتابعة، فتم التأكيد أن الحيثيات المرتبطة بموضوع الدعوة لا علاقة لها بعمل اللجنة لأنها مسألة تدخل في صميم اختصاص القضاء عند تحقيقه في الملف وإنما يتطلب الأمر توضيح بيانات خاصة لا تدخل في العمق تتعلق بوضعية المعني الذي هو برلماني خوله القانون حماية معينة وفق مساطر محددة قبل الإقدام على البحث معه أو متابعته أو إحالته على القضاء ومن ضمنها رفع الاعتقال وإيقاف المتابعة.

وأنه، كما أشار كذلك بعض المتدخلين، إلى أن توقيف المتابعة لا يعني البراءة وإنما هو إجراء قصد إرجاء البت في المتابعة إلى حين زوال صفة برلماني على المعني بالأمر ليتم التعامل معه كغيره من المواطنين وعلى حد سواء، وهو ما يدعو إلى تمييز هذه الوضعية على الحالات المعروفة والمتعلقة بطلب رفع الحصانة والإذن بالمتابعة من المؤسسة التي ينتمي إليها البرلماني عند ارتكابه لأفعال إجرامية يعاقب عليها القانون.

وقد أكد المتدخلون كذلك على ربط الموضوع بالممارسة على أرض الواقع التي تتسم بانتشار التأويلات لمختلف القوانين عند إجراء متابعة البرلمانيين في الفترة الفاصلة بين الدورتين دون اللجوء إلى سلك مسطرة رفع الحصانة من طرف وزارة العدل.

وانطلاقا من هذه المناقشة، خلصت اللجنة إلى اتخاذ القرار بعد استكمال النقاش واستنفاذ تدخل كافة أعضاء اللجنة الحاضرين ومن ضمنهم عدد لا يستهان به من رؤساء الفرق، وكذلك انطلاقا من مقتضيات الفصل 39 من الدستور والقانون المتعلق بالحصانة البرلمانية، ومقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين وخاصة المادة 178 منه، وبعد التصويت وبجميع أعضاء اللجنة الحاضرين، تم اتخاذ القرار التالي (وهنا غادي نتلو عليكم الصيغة التي جاءت في القرار المتخذ من طرف اللجنة بجميع أعضائها هو كما يلي):

"قررت اللجنة توقيف المتابعة الجارية في حق المستشار السيد يوسف التازي، العضو في مجلس المستشار وذلك في الملف الجنائي رقم 2006/05/711 المعروض على أنظار غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، والمدرج حاليا بجلسة 2008/09/16 مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية إلى حين انتهاء صفة برلماني مستشار عليه، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

إذن أفتح باب المناقشة.

الكلمة للمستشار السيد محمد الخضوري، عن فرق الأغلبية.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد محمد الخضوري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

إخواني المستشارين،

أختي المستشارة،

اسمحوا لي أن أتدخل باسم فرق الأغلبية بمجلس المستشارين في إطار المادة 178 من نظامنا الداخلي، لمناقشة الطلب الخاص بتوقيف المتابعة في حق زميلنا المستشار يوسف التازي، ولا بد أن أوضح في البداية أن مجلسنا الموقر غير مختص في تبرئة أو إدانة أي أحد، على اعتبار أننا مؤسسة دستورية تحترم باقي المؤسسات وتعمل على سيادة القانون.

وفي هاذ الإطار تنبغي الإشارة إلى أن ما نحرص عليه كسلطة تشريعية هو احترام القانون الذي نعمل وفق اختصاصنا الدستوري على إخراجه إلى حيز الوجود.

السيد الرئيس،

لقد نظم الدستور في فصله 39 موضوع الحصانة البرلمانية، وحدد النظامان الداخليان للبرلمان بمجلسيه شروط متابعة البرلماني وكيفية طلب رفع الحصانة البرلمانية عنه، وعلى هذا الأساس فإننا في فرق الأغلبية متشبثون بمنطوق الدستور وبمكتسبات دولة الحق والقانون، ولا نرى أي مبرر للقفز على المراحل والمساطر المنظمة لمتابعة أي برلماني، وبالتالي فإننا نوافق كفرق للأغلبية على طلب توقيف المتابعة إلى أن تخضع لكافة الشروط والشكليات التي يفرضها الدستور والقانون.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

إذن الكلمة للمستشار السيد مولاي إدريس العلوي عن فرق المعارضة، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد مولاي إدريس العلوي:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

الزميلة والزملاء المستشارين المحترمين،

باسم فرق المعارضة في مجلس المستشارين أتشرف بأن أتدخل في موضوع طلب توقيف المتابعة القضائية في حق المستشار السيد يوسف التازي، وفي موضوع قرار لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بنفس

المجلس والذي يقول بالحرف، توقيف المتابعة الجارية في حق المستشار السيد يوسف التازي العضو في مجلس المستشارين وذلك في الملف الجنائي عدد 2006/05/711 الرائج أمام غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، والمدرج بجلسة 2008/09/16 مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية إلى حين انتفاء صفة برلماني مستشار عليه، والذي صوت عليه جميع أعضاء هذه اللجنة المذكورة.

إننا في فرق المعارضة نسعى إلى تحقيق دولة الحق والقانون واحترام القوانين الموضوعة واحترام الدستور احتراما تاما، لأننا نسعى إلى تثبيت المؤسسات واحترامها واحترام المساطر القانونية من جميع الهيآت، سواء كانت تنفيذية أو قضائية أو تشريعية، الكل تحت سلطة القانون لا أقل ولا أكثر.

إننا في فرق المعارضة ودفاعا عن المبدأ العام، وخاصة أن الأمر يتعلق بمستشار في أغلبية ولو كان في الأغلبية نحن في المعارضة، ومساهمة منا بأن الأمر لا يستحمل المزايدة ولا التأويل، فإننا نساند مساندة مطلقة ما توصلت إليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بالمجلس، ونهنئها على هذا العمل الجاد، ونسجل كذلك الموقف المشرف لوزير العدل الذي حرص على تطبيق القانون تطبيقا سليما وأعطى عناية خاصة لهذا الموضوع الهام والذي نتج عنه هذا القرار الصائب في اعتقادنا.

لهذا، نبارك ونصوت عليه بدون حرج بأن هذا القرار لا يدين المستشار ولا يبرؤه وإنما يطبق مسطرة قانونية سليمة لا جدال فيها.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

إذن ليس هناك أي متدخل، ننتقل الآن للتصويت على قرار لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، القاضي بتوقيف المتابعة الجارية في حق المستشار السيد يوسف التازي العضو في مجلس المستشارين، وذلك في الملف الجنائي عدد 2006/05/711، الرائج أمام غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء والمدرج بجلسة 2008/09/16، مع ما يترتب عن ذلك من آثار إلى حين انتفاء صفة مستشار برلماني.

إذن الموافقون = الإجماع.

إذن وافق المجلس بالإجماع على القرار المذكور في الجلسة المنعقدة بتاريخ 08 يوليوز 2008.

شكرا، ورفعت الجلسة.